الأمم المتحدة

A/C.6/72/SR.15

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
31 October 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غفور . . . . . (سنغافورة)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: طرد الأجانب (*تابع*)

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة (*تابع*)

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا+٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة (*تابع*)

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح المجموعة الأوروبية – الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة (*تابع*)

البند ٨٧ من جدول الأعمال: مسؤولية المنظمات الدولية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

17-18126 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: طرد الأجانب (*تابع*)

١ - **السيدة ثيوفيلي** (اليونان): قالت إن موضوع طرد الأجانب لا زال يكتسي أهمية بالغة، ولا سيما للدول التي تواجه تدفقات هجرة مختلطة ذات أبعاد غير مسبوقة، كما هو الحال بالنسبة لبلدان العبور مثل اليونان، أو تلك التي تواجه زيادة في الهجرة غير النظامية. وعند ممارسة الدول حقها في طرد الأجنبي من إقليمها، يقع عليها التزام كبير باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين احتراما كاملا. واليونان، من جانبها، تعمل جاهدة لضمان إتاحة ظروف مراعية للإنسان فيما يتعلق باستقبال وفرز الرعايا الأجانب الذين يدخلون إقليمها بطرق غير قانونية، ولتحديد هويات الأشخاص الضعفاء وحمايتهم، ولتحسين ظروف احتجاز الأجانب الخاضعين للطرد.

٢ - وأردفت قائلة إن وفد بلدها ما زال يعتقد أن وضع اتفاقية دولية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع، الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (A/69/10)، لن يكون مجديا. وقد ظهرت تدريجيا مجموعات مختلفة من القواعد على الصعيدين الوطني والإقليمي للتصدي للتحديات المحددة التي تواجهها الدول المعنية. فتشريعات الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، تصبح، بعد أن تكون الدول الأعضاء قد نقلتها إلى نظمها القانونية الداخلية، متضمنة لأحكام أقوى بشأن حماية حقوق الإنسان. وعلى الصعيد الإقليمي، أنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مر السنين مجموعة مهمة من القواعد المستمدة من الاجتهاد القضائي تفسر، على وجه الخصوص، الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالحقوق الإجرائية، وحظر سوء المعاملة، وتوفير معايير محددة لإقامة توازن عادل بين حق الدولة في طرد الأجنبي واحترامها حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص الخاضعين للطرد. وعليه، فقد يكون من الأفضل أن تُعالَج مسألة طرد الأجانب في إطار الصكوك الإقليمية التي يُراعى في وضعها تلبية احتياجات الدول المعنية، ومن خلال القواعد المستمدة من الاجتهاد القضائي للهيئات القضائية وشبه القضائية الدولية، لا عن طريق اعتماد قواعد موحدة وذات صبغة عالمية. واستدركت قائلة إن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب التي اعتمدتها اللجنة يمكن أن تُستخدم من جانب الدول كمبادئ توجيهية في وضع وتنفيذ الأطر التشريعية وفي تطوير الممارسات في هذا المجال، امتثالا لالتزامات تلك الدول بموجب القانون الدولي.

٣ - **السيد كبير** (بنغلاديش): أعرب عن تأييد وفد بلده، بوجه عام، للنهج الذي تتبعه اللجنة بشأن هذا الموضوع، مشيرا إلى أنه كان مدرجا في جدول أعمال اللجنة منذ عام ٢٠٠٤. وقال إن هناك وجاهة خاصة في الصياغة الحالية للأحكام المتعلقة بنطاق تطبيق مشاريع المواد، على النحو الوارد في مشروع المادة ١، الذي حذفت منه إشارة صريحة إلى الأجانب الموجودين ”بصورة قانونية أو بصورة غير قانونية“، وذلك دون تقويض الأحكام اللاحقة التي يمكن أن تسري على أي من الفئتين. وقال إن بنغلاديش تتفق مع مقصد مشروع المادة ٣، الذي يسعى إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة غير المتنازع عليه في طرد الأجنبي من إقليمها والتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان. ويبدو أن الأحكام الواردة في مشروع المادة ٥ بشأن أسباب الطرد أحكام مقنعة، وإن كانت مسألة ما إذا كان ينبغي الإشارة صراحة إلى ”الأسباب المتعلقة بالأمن القومي والنظام العام“ تستحق مزيدا من المناقشة. ومن العناصر الحاسمة في مشروع نص المواد ككل الأحكام المتعلقة بالتجريد من الجنسية لغرض الطرد فقط، الواردة في مشروع المادة ٨، وتلك المتعلقة بحظر الطرد الجماعي، الواردة في مشروع المادة ٩، وتلك المتعلقة بحظر الطرد المقنَّع، الواردة في مشروع المادة ١٠، وتلك المتعلقة بحظر الطرد للالتفاف على إجراءات تسليم جارية، الواردة في مشروع المادة ١٢.

٤ - واستطرد قائلا إن وفد بلده يلاحظ التأييد الواسع النطاق لحماية الأجانب الخاضعين للطرد في الدولة الطاردة ودولة المقصد ودولة العبور، لكنه يشدد على ضرورة اتباع نهج حذر وعملي إزاء ما يُقترح من تطوير تدريجي للقانون، ويشير بوجه خاص إلى الحكم الوارد في مشروع المادة ٢٣ بشأن عقوبة الإعدام كعامل محرِّم للطرد. وسيكون من المفيد أيضا إجراء مزيد من المناقشة بشأن الحكم الوارد في مشروع المادة ٢٨ بشأن الانتصاف الفردي أمام هيئة دولية مختصة. أما مشاريع المواد الثلاثة الأخيرة، فإن أحكامها المتعلقة بالآثار القانونية للطرد تبدو مقنعة، رهنا بمواصلة النظر في التطوير التدريجي للقانون. واستنتج قائلا إن مشاريع المواد يمكن أن تفيد في وضع اتفاقية بشأن طرد الأجانب في الوقت المناسب؛ وفي انتظار ذلك، ينبغي النظر في مشاريع المواد تلك على النحو الواجب أثناء العمل الجاري لوضع اتفاق عالمي بشأن تعزيز الهجرة الآمنة والنظامية والمنظّمة.

٥ - وانتقل للحديث عن نقطة أخرى ذات صلة بالموضوع، فقال إن بنغلاديش تحث المجتمع الدولي على رفض وإدانة بيانات وتكتيكات القيادة العسكرية في ميانمار وغيرها من المجموعات ذات المصلحة التي تهدف إلى طرد الروهينجا من ولاية راخين بذريعة أنهم مهاجرون غير شرعيون أو أجانب، وهي ذريعة عنصرية ولا تستند إلى أساس. ويجب وضع حد لحملة التطهير العرقي المنهجية؛ ولا بد أن يُخوَّل الروهينغيا الباقون في ولاية راخين ضمانا غير مشروط بالحماية؛ ولا بد من كفالة العودة الآمنة والكريمة والمستدامة لهؤلاء المشردين قسرا داخل حدود ميانمار وعبرها.

٦ - **السيد هويمان** (إسرائيل): قال إن خصائص وتحديات تدفقات الهجرة غير القانونية تختلف من بلد إلى آخر، وأن على كل بلد أن يجد حلا يتناسب مع وضعه الخاص. وقال أيضا إن إسرائيل، التي شهدت في السنوات الأخيرة تدفقا للمهاجرين غير القانونيين عبر حدودها الجنوبية، تتفق مع الرأي الذي أعربت عنه وفود عديدة خلال المداولات بشأن مشاريع المواد في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤، فيما يتعلق بكون الموضوع حساسا وكونه في صميم مبدأ سيادة كل بلد. ومصالح الأمن القومي، والحاجة إلى دعم سيادة القانون، وحق كل بلد في وضع سياسته الخاصة في مجال الهجرة وفي حماية حدوده أمور ينبغي موازنتها مع حماية حقوق الإنسان الفردية.

٧ - وأردف قائلا إن التحديات والممارسات في هذا المجال متنوعة، ومن ثم فإن تدوين ممارسة الدول مهمة صعبة جدا. ومن المشكوك فيه أيضا ما إذا كان من المناسب إدراج مجموعة من القواعد بشأن هذا الموضوع الحساس في اتفاقية دولية متعددة الأطراف. فمسألة طرد الأجانب ترتبط ارتباطا وثيقا بممارسات ومصالح وطنية ومحلية وإقليمية، وهي عموما تتوقف على السياق الذي تكون فيه. ومن المهم أيضا التساؤل عما إذا كانت هناك حاجة إلى صك قانوني آخر، نظرا لوجود عدة معاهدات متعددة الأطراف معمول بها في هذا المجال، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

٨ - **السيدة بوكارينيو** (البرتغال): قالت إن مشاريع المواد تشكل إطارا جيدا لحماية واحترام الحقوق الفردية في حالات الطرد وتقيم توازنا بين تلك الحقوق وسيادة الدول على أقاليمها. وتلك المشاريع، بوصفها موجزا للقواعد القانونية القائمة بالفعل، تقدم توجيهات قانونية عامة بشأن طرد الأجانب. ولذلك ينبغي إدراج الموضوع في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، في عام ٢٠١٩، عندما تكون اللجنة أكثر قدرة على تقييم تأثير مشاريع المواد على ممارسة الدول.

٩ - **السيد موكونغو نغاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن اللجنة مدعوة في الدورة الحالية إلى البت في التوصية التي أصدرتها لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع في دورتها السادسة والستين، وذلك من خلال إعداد مشروع قرار تحيط فيه الجمعية العامة علما بمشاريع المواد، التي تُرفَق بمشروع ذلك القرار. وقال أيضا إن مشاريع المواد تسهم إسهاما قيّما في تدوين القانون الدولي وفي تطويره التدريجي، في مجال طالما وُجدت فيه فجوة قانونية، مما ظل يؤثر على العلاقات بين الدول في العصر الحديث. وهي تتيح بصيصا من الأمل في وقت يتم فيه الطرد الجماعي للأجانب في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق الحدودية.

١٠ - واستنتج قائلا إن وفد بلده يؤيد مشاريع المواد عموما، بالخصوص لأنها تعكس الموقف القائل بأن الطرد لا يشمل تسليم الأجنبي إلى دولة أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية أو عدم السماح بدخوله إقليمَ الدولة، وبأن احترام حقوق الإنسان الأساسية يظل مبدأ جوهريا في جميع حالات طرد الأجانب. وقال إنه تجدر الإشادة بالمقرر الخاص في هذا الصدد لأنه حدد عددا من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب احترامها في مثل هذه الحالات.

١١ - وقال أيضا إن أحدث اجتهاد قضائي لمحكمة العدل الدولية، في قضية تتعلق ببلده، يكتسي أهمية خاصة في هذا الصدد. ففي قضية *أحمدو سعيدو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)*، خلصت المحكمة إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لأنها قصَّرت في تعليل الأمر الصادر بطرد السيد ديالو.

١٢ - وأردف قائلا إن بلده يرحب ترحيبا خاصا بحظر الطرد الجماعي الوارد في مشروع المادة ٩، فقد عانى كثيرا في الماضي القريب من تعرض مواطنيه لتبعات مثل هذه التدابير. ومن شأن ذلك الحظر أن يحول دون إساءة استخدام الحق السيادي للدولة في طرد الأجانب. واستدرك معربا عن أسف وفد بلده لأن مشاريع المواد لا تتضمن أي حكم يقضي بحماية دولة مقصد الأشخاص الخاضعين للطرد الجماعي أو مساعدتها. فوجود هؤلاء الأشخاص بصورة غير متوقعة في إقليم دولة المقصد بعد عمليات الطرد الجماعي عبر الحدود قد يؤدي إلى كارثة إنسانية.

١٣ - **السيد كياو مو تون** (ميانمار): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إنه في الوقت الحالي، الذي يوجد فيه تعاون مطرد بين السلطات المعنية في ميانمار وبنغلاديش، تكون الادعاءات غير المستندة إلى أساس، التي أدلى بها ممثل بنغلاديش بشأن الأشخاص المشردين على حدود البلدين، غير بناءة وغير مفيدة. وقال أيضا إن البلدين اتفقا، في أعقاب زيارة قام بها مؤخرا ممثلو مكتب مستشار الدولة في ميانمار إلى بنغلاديش، على إنشاء فريق عامل لضمان العودة الطوعية والآمنة والكريمة للمشردين على أساس اتفاق بين البلدين مبرم منذ عام ١٩٩٣. وقال إن من المقرر أن يزور وزير داخلية بنغلاديش ميانمار عما قريب لمواصلة تطوير التعاون بين البلدين. وأعرب عن عزم ميانمار على العمل بروح الجوار مع جميع الشركاء الإقليميين والدوليين لحل هذه المسألة.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة (*تابع*) (A/C.6/72/L.8)

مشروع القرار A/C.6/72/L.8: منح مركز مراقب لدى الجمعية العامة للشبكة الدولية للخيزران والروطان

١٤ - **السيد شي شياوبن** (الصين): قال إن البرتغال وبنما وماليزيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأصليين.

١٥ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/72/L.8.*

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة (*تابع*) (A/C.6/72/L.9)

١٦ - *مشروع القرار A/C.6/72/L.9: منح مركز مراقب لدى الجمعية العامة لمكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا+٣ .*

١٧ - **السيد تانغ** (سنغافورة): قال إن بنما انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأصليين.

١٨ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/72/L.9.*

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح المجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة (*تابع*) (A/C.6/72/L.4)

مشروع القرار A/C.6/72/L.4: منح المجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة

١٩ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/72/L.4.*

البند ٨٧ من جدول الأعمال: مسؤولية المنظمات الدولية (A/72/80 و A/72/81)

٢٠ - **السيد برون** (الدانمرك): تكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، إلى جانب التعليق عليها، هي بالفعل أداة مفيدة للممارسين ولفقهاء القانون. غير أن بلدان الشمال الأوروبي، كما جاء في تعليقاتها المقدمة للأمين العام بشأن هذا الموضوع، لا تؤيد حاليا وضع اتفاقية استنادا إلى تلك المواد. وهذا موقف تؤيده حكومات ومنظمات دولية أخرى ممن ردت على طلب تقديم التعليقات الكتابية.

٢١ - وزاد قوله إن معلومات محدودة جدا قُدمت عن الممارسة فيما يتعلق بالمواد. وقال إن ندرة الممارسة، التي ينبغي أن تكون متسقة وذات صلة بالموضوع والتي ينبغي أن يستند إليها عدد من المواد، هي من الأسباب الرئيسية التي تجعل من السابق لأوانه أن تُستخدم المواد كأساس للتفاوض بشأن معاهدة من المعاهدات. وينبغي أن تتوضح المواد من خلال ممارسة الدول والاجتهاد القضائي. ويبدو من مصنف القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية الوارد في تقرير الأمين العام عن مسؤولية المنظمات الدولية (A/72/81) أن الممارسة ذات الصلة لا تتراكم بسرعة وأنه لم يبرز سوى القليل من الممارسة المعتبرة منذ الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، لكن هذا المصنف سيكون مفيدا باعتباره لمحة عامة بشأن موضوع سمته التعقيد.

٢٢ - **السيد سيمونوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه بالنظر إلى ندرة الممارسة ذات الصلة بالموضوع، فإن العديد من القواعد الواردة في المواد تندرج ضمن فئة التطوير التدريجي للقانون وليس ضمن فئة تدوينه. وقال إن الأحكام، كما هي، لا تعكس القانون الحالي المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية بنفس الدرجة التي تعكسه الأحكام المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال

غير المشروعة دوليا. ومن المهم أن يُؤخذ ذلك في الاعتبار عند النظر فيما إذا كانت تلك المواد تعكس على نحو واف الاختلافات بين المنظمات الدولية والدول؛ فكثير منها يتضمن صياغة مماثلة لصياغة المواد المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول أو مطابقة لها. ومن المرجح أن بعض المبادئ المنصوص عليها في المواد، مثل مبدأي التدابير المضادة والدفاع عن النفس، لا تنطبق عموما على المنظمات الدولية بالطريقة نفسها التي تنطبق بها على الدول. واستند إلى هذه الأسباب وإلى الاختلافات الكبيرة في الآراء المتبقية بشأن ماهية المبادئ التي ينبغي أن تنظم المنظمات الدولية وتحدد طرائق عملها، فقال إن وفده بلده ما زال يعتقد أنه ينبغي ألا تُحوَّل المواد إلى اتفاقية.

٢٣ - **السيد أروتشا أولابوبوناغا** (المكسيك): قال إن ازدياد مشاركة المنظمات الدولية في شؤون القانون الدولي يجعل من الملح جدا تحديد قواعد واضحة بشأن مسؤوليتها المحتملة. ويدل مصنف القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى الوارد في تقرير الأمين العام (A/72/81) على أهمية هذا الموضوع، ولكنه يبين أيضا وجود اختلافات من حيث النهج المتبع إزاء المواد في القضايا التسع المشار إليها. غير أن هذا الأمر يعكس الاعتراف بقيمة مشاريع المواد بوصفها جزءا من القانون الدولي، بل وحتى من القانون العرفي. واستنتج قائلا إن وفد بلده لن يعترض على اعتماد الجمعية العامة مشاريعَ المواد تلك في مرفق قرار من قراراتها، وعلى منحها نفس الحجية المخولة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بما يعطي وزنا إضافيا لعمل لجنة القانون الدولي بشأن تدوين ذلك القانون وتطويره التدريجي.

٢٤ - وقال أيضا إنه في حال عدم التوصل إلى اتفاق في هذا الصدد، ينبغي أن يظل هذا الموضوع على جدول أعمال اللجنة لإعادة النظر فيه في المستقبل القريب. وفي هذه الحالة، سيكون من المفيد أن يقوم الأمين العام بتحديث المصنف كل سنة ليعكس الاتجاهات السائدة في الاجتهاد القضائي الوطني والدولي فيما يتعلق بالمواد. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إعداد وثيقة بشأن المسائل المحتملة التي لا تزال موضع خلاف، وذلك ابتغاء إحراز تقدم جوهري في تناول موضوع مسؤولية المنظمات الدولية المتسم بالأهمية.

٢٥ - **السيد الصادق علي سيد أحمد** (السودان): قال إن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية قد جرت مواءمتها بشكل كبير مع تلك المتعلقة بمسؤولية الدول. ولا ينبغي اعتبار هذا الترابط أمرا مسلّما به؛ وبالنظر إلى اتسام المنظمات الدولية بطبيعة ووظيفة مميزتين، يلزم إدخال عدد من التغييرات على المواد. وقال إن هذا الموضوع هام لأن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على مدى نضج قواعده المتعلقة بالمسؤولية ونموها من أجل توفير ضمانات ضد التصرف التعسفي. واستدرك مشددا على أن ما يعيق تطوير مثل هذه القواعد هو عامل القدرة والقوة في العلاقات الدولية.

٢٦ - وقال أيضا إنه ينبغي أولا تحديد القواعد التي تطبق على المنظمات الدولية عموما. ويمكن أن تثار في مرحلة لاحقة مسألة احتمال وجود قواعد مختلفة تسري على منظمات بعينها، ولا سيما في علاقاتها مع أعضائها. وقد تكون لهذه القواعد أهمية عملية كبيرة، لكن لا ينبغي النص عليها في المواد، التي ينبغي أن ينظر إليها بوصفها ”قواعد احتياطية“. وقال إن النهج المتعلق بقاعدة التخصيص يماثل النهج المتبع في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول؛ ولا يبدو أن الأهمية المتعاظمة التي قد يكتسبها مبدأ التخصيص فيما يتعلق بالمنظمات الدولية تستوجب تغييرا في النهج.

٢٧ - وأعرب عن شكوك بشأن المادة المتعلقة بإسناد الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة إلى المنظمات الدولية بشروط مماثلة لتلك التي تنطبق على الدول. وقال أيضا إن منظمة الصحة العالمية ومنظمات دولية أخرى قد وضعت كذلك هذه الفكرة موضع تشكيك. ويمكن أن يكون ثمة سبب لعدم توسيع نطاق الحصانات المخوَّلة للمنظمات الدولية لتشمل الأعمال المتجاوزة لحدود السلطة، بل ينبغي حصره ضمن حدود الوظائف التي سُمح للمنظمة بممارستها في إقليم الدولة مانحة الحصانة. ولا ينطبق السبب نفسه بالضرورة عند الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدول فيما يتعلق بالأعمال غير المشروعة.

٢٨ - وقال إن فكرة وضع اتفاقية تستند إلى المواد لا تزال تثير شواغل عديدة: فالممارسة ذات الصلة بالموضوع نادرة وتتعلق بطائفة واسعة من الحالات، كما أن الموضوع يرتبط، من حيث طبيعته، بالتطوير التدريجي أكثر من ارتباطه بالتدوين. وعند النظر في البند في المستقبل، سيكون من المفيد الإشارة إلى تقرير الأمين العام الذي يتضمن مصنفا للقرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية (A/72/81). وقال أيضا إن وفد بلده يؤيد حاليا اعتماد المواد على شكل مرفق لقرار من قرارات الجمعية العامة. وقال إنه لا يمكن اعتبار المواد دليلا على وجود قواعد آمرة إلا إذا طبقت في الممارسة، على غرار المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول.

٢٩ - **السيد تانغ** (سنغافورة): قال إن وفد بلده لا يؤيد وضع اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. فهو غير مقتنع بأن المواد تعكس رأيا قانونيا توافقيا. وقال إن التعليقات والمعلومات، التي قدمتها الحكومات والمنظمات الدولية والتي ترد في تقرير الأمين العام (A/72/80)، لا تشير إلى أن الرأي العام بشأن مسألة الشكل الذي يمكن أن توضع به المواد قد تغير منذ النظر في الموضوع خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإن تقرير الأمين العام الذي يتضمن مصنف قرارات المحاكم الدولية (A/72/81) لم يثبت أن المواد قد أشير إليها باعتبارها تجسيدا للقانون الدولي الراهن. وأضاف قوله إنه ليس من المناسب وضع اتفاقية على أساس المواد في وقت لا يوجد فيه توافق في الآراء بشأن وضع اتفاقية تستند إلى مواد مماثلة متعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

٣٠ - واسترسل يقول إن المواد إنما هي عملية تطوير تدريجي، وقد أشارت اللجنة في تعليقها العام إلى أن الوزن القانوني لتلك المواد ينبغي أن يُعتبر محدودا. ولا يزال يتعين حل عدة مسائل خاصة بالمنظمات الدولية. وكثيرا ما تكون العضوية في تلك المنظمات مختلطة، وبعضها يضطلع بولايات وينفذ عمليات مماثلة لتلك التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية. ويمكن أن تسهم أعمال لجنة القانون الدولي في إيجاد حلول قانونية وسياسية مبتكرة لهذه المسائل. غير أنه لا يلزم إدراج المسألة في جدول أعمال دورة مقبلة من دورات الجمعية العامة.

٣١ - **السيد غارسيا رييس** (غواتيمالا): قال إن أي فعل يعزى إلى منظمة دولية ويشكل خرقا لالتزام دولي يقع على عاتق تلك المنظمة هو فعل غير مشروع دوليا يستتبع مسؤولية دولية. وقال إن اللجنة قد ذكرت، في تعليقها العام على المواد، أن من الصعوبات الرئيسية التي واجهتها في إعداد المواد محدودية الممارسة ذات الصلة، وأن عمل اللجنة المتعلق بالموضوع هو، بالتالي ومن حيث طبيعته، تطوير تدريجي للقانون أكثر منه تدوين له. وقال إن قلة الممارسة ذات الصلة بالموضوع يعني أنه سيكون من الضروري التغلب على العديد من الصعوبات قبل اعتماد صك ملزم.

٣٢ - ومضى يقول إنه ينبغي أن تواصل اللجنة تحليل مصنف القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية، كما ينبغي أن يواصل الأمين العام تحديث هذا المصنف. وأعرب عن استعداد وفد بلده للتعاون مع الفريق العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية. وقد يكون من المفيد إدراج الموضوع في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة حتى يتسنى النظر فيه علاوة على موضوعي ''مسؤولية الدول'' و ''الحماية الدبلوماسية''، لأن عناصر المواضيع الثلاثة متشابهة أو مترابطة.

٣٣ - **السيدة ميليكبيكيان** (الاتحاد الروسي): قالت إن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ملائمة في مجملها وتراعي عددا من السمات الخاصة بالمنظمات الدولية. وفي حين أن بعض الأحكام، مثل الأحكام المتعلقة بالدفاع عن النفس، تستحق المزيد من النظر، فقد تم حل عدد من المسائل الهامة بطريقة مرضية. وبالنظر إلى أهمية الموضوع من الناحية العملية، فإن الاتحاد الروسي لا يعترض على وضع اتفاقية دولية تستند إلى المواد.

٣٤ - **السيد سيلاري لاندابيردي** (السلفادور): قال إن المنظمات الدولية، شأنها شأن الدول، تتفاعل مع أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي وتنفذ أعمالا يمكن أن تترتب عليها آثار قانونية. وتوطيد مبدأ المسؤولية على الصعيد الدولي لا يدع مجالا للشك في أن المنظمات الدولية تتحمل المسؤولية عما قد ترتكبه من أفعال غير مشروعة دوليا.

٣٥ - وقال أيضا إن هذه المواد نتاج لقيام لجنة القانون الدولي بعملية هامة ومدروسة للتطوير التدريجي للقانون. واستدرك قائلا إن المواد تستند إلى ممارسة محدودة، ومن ثم فإن حجيتها تعتمد على مدى قبولها من قبل الجهات التي تكون موجهة إليها. وتعني محدودية الاجتهاد القضائي أيضا أن المواد لا تتمتع بنفس مستوى الحجية الذي يكون للمواد المماثلة المتعلقة بمسؤولية الدول. ومما يزيد الحالة تعقيدا كون هذه المواد تنطبق على طائفة واسعة من المنظمات الدولية. ولهذه الأسباب، لا يزال اعتماد صك ملزم بشأن هذا الموضوع يطرح صعوبات متعددة. ومع ذلك، فقد أعرب عن رأي وفد بلده بأن البند ينبغي أن يظل مدرجا في جدول أعمال اللجنة السادسة، بهدف رصد الممارسة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ثم اتخاذ قرار في وقت لاحق لتحديد ما إذا كانت المواد قد نضجت بما يكفي لكي تطبَّق بشكل موحَّد.

٣٦ - **السيد بينو بيكوير** (كوبا): قال إن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية يكتسي أهمية كبرى، على اعتبار أن عدد تلك المنظمات في ازدياد مطرد. وأضاف قائلا إن تعريف مصطلح ''المنظمة الدولية'' ليس بالمهمة السهلة من المنظور التقني والقانوني. وتعكس المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية الجهد الكبير المبذول لتنظيم مسؤولية المنظمات الدولية بطريقة موحَّدة. وقال إن وفد بلده

يرى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ينبغي أن تكون بمثابة دليل يُسترشد به في وضع أي تعريف قانوني بشأن الموضوع.

٣٧ - وأردف يقول إن مفهوم ”الضرر“ عنصر جوهري في تعريف الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه منظمة دولية، لأنه ينشئ التزاما بالجبر وبالكف عن الانتهاك وتقديم الضمانات بعدم التكرار. وذكر أن من بين المفاهيم الهامة الأخرى مفهوم حالة الضرورة (المادة ٢٥)، التي ينبغي أن تعرَّف بأنها تمثل ”مصلحة أساسية“. أما فيما يتعلق بالمادة المتعلقة بمسألة ”التدابير المضادة الجماعية“، فرأى أنه ينبغي إعادة صياغتها بحيث تتضمن إشارة إلى نظام الأمن الجماعي المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى أن وجود آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير المسؤولية من شأنه أن يوفر ضمانا لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وبخاصة للبلدان النامية التي غالبا ما تكون الضحية عند اللجوء إلى حل النزاعات باستخدام القوة.

٣٨ - **السيد هويمان** (إسرائيل): قال إن القرارات المذكورة في تقرير الأمين العام (A/72/81) ينبغي ألا تعطى وزنا أكثر مما ينبغي، لأن القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية لا يمكن أن تكون إلا وسيلة تكميلية لتحديد القانون الدولي العرفي؛ وقال، علاوة على ذلك، إن القرارات المذكورة لا تعكس القواعد الراسخة في القانون الدولي العرفي. وتَبرُز مسألة مسؤولية المنظمات الدولية في كثير من الأحيان على الصعيد المحلي، وغالبا ما يكون ذلك في سياق المنازعات التعاقدية والتجارية ومنازعات العمل بين المنظمات الدولية والجهات الفاعلة الخاصة. وأعرب عن أسف وفد بلده لأن المصنف لم يتطرق إلى أية حالات من هذا القبيل، ولأن المواد لا تتناول مثل هذه المنازعات صراحة ولا تميز بين مسؤولية المنظمات الدولية تجاه الدول الأعضاء فيها ومسؤوليتها تجاه الأطراف الثالثة.

٣٩ - وقال إن كون المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تعتمد اعتمادا مبالغا فيه على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا تعني أنها لا تأخذ في الاعتبار على نحو كاف الاختلافات المتأصلة بين الدول والمنظمات الدولية. وأكد ضرورة المضي في النظر في الموضوع لتحديد مدى إمكانية تطبيق مبدأ مسؤولية الدول على الحالات التي تنطوي على منظمات دولية. وقال، علاوة على ذلك، إن مدى انعكاس القانون الدولي العرفي في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لم يحدَّد بعد.

٤٠ - وأردف قوله إن من المسائل الأخرى التي ينبغي النظر فيها مسألة ما إذا كان يمكن تطبيق مجموعة واحدة من المواد دون تمييز على جميع المنظمات الدولية، على اعتبار أنها تختلف بعضها عن بعض من حيث طبيعتها والغرض منها وتكوينها والآثار القانونية المترتبة على قراراتها.

٤١ - وأعرب عن قلق وفد بلده أيضا لأن المواد المتعلقة بالدفاع عن النفس وبالتدابير المضادة وحالة الضرورة تمنح للمنظمات الدولية حقوقا تعتبر عادة حكرا على الدول. وتساءل أيضا عما إذا كان ينبغي إدراج التدابير المضادة وحالة الضرورة ضمن نطاق المواد، نظرا لأن العديد من الأسئلة لا تزال قائمة بشأن العلاقة بين المنظمات الدولية والدول غير الأعضاء فيها وبين المنظمات الدولية والأعضاء فيها.

٤٢ - **السيدة سورناراجا** (المملكة المتحدة): قالت إن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ينبغي أن تظل في شكلها الحالي. وبالنظر إلى أن محدودية الممارسة ذات الصلة بالموضوع تنقل العديد من المواد إلى مجال التطوير التدريجي بدلا من مجال التدوين، فمن غير المرجح أن تفضي المفاوضات إلى اعتماد اتفاقية. وقالت، علاوة على ذلك، إنه ينبغي التعامل بحذر مع أوجه التشابه مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، نظرا لإمكانية اعتبار أي مادة معينة تتعلق بمسؤولية الدول انعكاسا للقانون الدولي العرفي، في حين لا يمكن اعتبار المادة المناظرة لها في النص المتعلق بالمنظمات الدولية كذلك. وهناك أيضا أمثلة قليلة على المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي تطبق في الممارسة.

٤٣ - واسترسلت تقول إن هناك تنوعا كبيرا فيما بين المنظمات الدولية، وغالبا ما تستند ممارستها إلى صكوكها التأسيسية بدلا من قبولها للمبادئ العامة المنصوص عليها في المواد. وقالت إن عدة منظمات دولية قد أعربت عن رأي مفاده أن عدة مواد تظل مثيرة للجدل ولا تستند في أكثر الأحيان إلى الممارسة؛ ومن ثم حثت على توخي الحذر الشديد حيال الاعتماد على المواد بوصفها تعبيرا ذا حجية عن القانون الوضعي.

٤٤ - **السيدة موساوينجاد** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن المنظمات الدولية تضطلع بدور هام في عالم تأخذ فيه المشاكل طابعا عالميا أكثر فأكثر. ولذلك فإن من الضروري وضع مجموعة من القواعد لتحديد مسؤولية تلك المنظمات. وهذه المواد ملائمة بوجه عام، وينبغي أن تفيد في توجيه ممارسات الدول والمنظمات الدولية. لكنها أعربت عن تساؤل وفد بلدها عما إذا كان ينبغي

تطبيق المواد المتعلقة بالدفاع عن النفس والمسؤولية التبعية أو المشتركة وحالة الضرورة والتدابير المضادة مباشرة على المنظمات الدولية.

٤٥ - وقالت أيضا إن اللجنة قد أقرت في تعليقها العام بأن القواعد الخاصة التي لم تحاول المواد تحديدها يمكن أن تضطلع بدور هام، ولا سيما في العلاقات بين منظمة من المنظمات الدولية وأعضائها. وتساءلت عما إذا كانت بعض المنظمات، بإصرارها على انطباق قواعدها الخاصة، إنما تسعى أساسا إلى إعفاء نفسها من تطبيق القواعد العامة. ويحتاج الأمر إلى الحفاظ على إطار عام من القواعد التي تنظِّم المسؤولية الدولية بما يكفل سيادة القانون.

٤٦ - وزادت قولها إنه في الحالات التي لا تمتثل فيه منظمة من المنظمات لالتزام باحترام مبدأ ذي صلة من مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الحالات التي يسبب فيها فعل غير مشروع دوليا ضررا لا تستطيع معه المنظمة أن تعوض الدولة المتضررة عما لحقها من جراء ذلك الفعل، ينبغي أن يتحمل أعضاء المنظمة العبء الأكبر من المسؤولية، مع مراعاة دور كل منهم في عمليات صنع القرار ومواقفهم بشأن القضايا ذات الصلة. ويمكن تغطية هذه الحالات من خلال إعادة صياغة المادة ٦٠ بشأن إكراه دولة لمنظمة دولية في شكل مادة جديدة.

٤٧ - وقالت أيضا إنه ينبغي وضع القواعد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية بوضوح في شكل معاهدة ملزمة. ومن شأن وضع اتفاقية مفصلة على نحو سليم بشأن مسؤولية المنظمات الدولية أن يسهم في تحقيق اليقين القانوني وأن يحسن تطبيق القواعد، بما يعزز بالتالي الامتثال للقانون الدولي. واستنتجت قائلة إن وفد بلدها يؤيد التفاوض بشأن صك ملزم قانونا على أساس المواد.

٤٨ - **السيدة فؤاد** (ماليزيا): قالت إنه يلزم إجراء مزيد من الدراسة والمناقشة للمواد قبل اتخاذ القرار بشأن اعتمادها ووضع اتفاقية. وفي الوقت الحاضر، لا يمكن النظر في هذه المواد إلا بوصفها مبادئ توجيهية، حيث أنه ليس من الواضح تماما كيف ينبغي تفسير المواد المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة، وبالتصرف الذي تعترف به المنظمة الدولية وتتبناه باعتباره صادرا عنها، وبالدفاع عن النفس.

٤٩ - **السيدة موراتيدي** (أستراليا): قالت إن عدد المنظمات الدولية ومدى نفوذها وتأثيرها لم تكن أبدا أكبر مما هي عليه اليوم. وتختلف المنظمات الدولية عن الدول من نواح رئيسية، بحيث لا يمكن بالضرورة نقل القواعد السارية على الدول أو تطبيقها مباشرة على المنظمات الدولية. ولا تزال ثمة اختلافات كبيرة في آراء الدول بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنظم مسؤولية المنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن عددا كبيرا من المنظمات الدولية يعتبر العديد من المواد مثيرة للجدل ولا تستند إلى الممارسة، ولذلك ترى تلك المنظمات أن التفاوض على اتفاقية على أساس المواد أمر سابق لأوانه. واستنتجت قائلة إن وفد بلدها، لا يؤيد، للأسباب التي ذكرتها، وضع اتفاقية بشأن الموضوع في الوقت الراهن.

٥٠ - **السيدة ستافريدي** (اليونان): قالت إن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية من شأنها أن تتيح توجيها مفيدا للمحاكم الوطنية والدولية في التعامل مع المطالبات المتعلقة بالأفعال غير المشروعة دوليا التي ترتكبها المنظمات الدولية. واستدركت قائلة إن العديد من المواد يقع ضمن فئة التطوير التدريجي للقانون الدولي وليس ضمن فئة تدوينه، وذلك نظرا لندرة الممارسات ذات الصلة بالموضوع. ورأت بالتالي أنه لا ينبغي النظر إلى المواد باعتبارها قد اكتسبت نفس الحجية التي اكتسبتها المواد المناظرة لها المتعلقة بمسؤولية الدول، التي تعكس القانون الدولي العرفي القائم. وأكدت أن المواد لا ينبغي، في المرحلة الحالية، أن تكون أساسا لوضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع، وذلك بسبب ضرورة إعادة النظر فيها مستقبلا في ضوء ما يستجد من تطورات.

٥١ - **السيدة ساندي** (أوروغواي): قالت إنه قد استُشهد في قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول وبالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. والمسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية، من جانب الدول والمنظمات الدولية على حد سواء، تميل إلى أن تكون محكومة بمثل هذه النصوص، التي تستند أساسا إلى القانون الوطني التعاقدي وغير التعاقدي الخاص بالدول. والأحكام المتعلقة بطبيعة المسؤولية والظروف النافية لعدم المشروعية في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تستند أيضا إلى القانون الوطني. وقالت إن الأحكام الواردة في مجموعتي المواد تتماثل إلى حد كبير، مما قد يعطي انطباعا بأن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تطبق ببساطة مبدأ راسخا في سياق جديد. وهذا هو المنطق الوارد في عدد من القرارات المذكورة في تقرير الأمين العام (A/72/81). غير أن المنظمات الدولية ليست مجرد مجموعات من الدول؛ بل هي كيانات مستقلة لها حقوق والتزامات خاصة لا تتطابق مع حقوق الدول والتزاماتها.

٥٢ - واسترسلت تقول إن الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المشتركة بين المنظمات الدولية والدول أحكام تثير بعض المشاكل. وينبغي تطوير المواد بغرض ضمان عدم اعتبار الدول الأعضاء في منظمة من المنظمات مسؤولة بصفتها أشخاصا اعتباريين منفصلين في سياق فعل غير مشروع ترتكبه منظمة دولية لمجرد أنها أعضاء في تلك المنظمة. وهناك أيضا اجتهاد قضائي بشأن مسؤولية الدول يفوق بكثير ما هو موجود بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. واستنتجت قائلة إنه يلزم، للأسباب التي ذكرتها، القيام بالمزيد من العمل قبل وضع اتفاقية.

٥٣ - **السيدة بوكارينيو** (البرتغال): قالت إنه ينبغي إدراج الآراء المخالفة في تقارير الأمين العام المقبلة بشأن الممارسة القضائية في مجال مسؤولية المنظمات الدولية. وذهبت إلى أن الجمعية العامة ينبغي لها في الوقت الراهن أن تحيط علما من جديد بالمواد في إطار قرار من قراراتها. وقالت إنه لا جدوى من عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن مسؤولية المنظمات الدولية ما دامت لا توجد هناك أي تطورات أخرى بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وأكدت أن الجمعية العامة لا ينبغي لها أن تفكر في اعتماد اتفاقية على أساس مشاريع المواد الموضوعة في عام ٢٠١١ إلا في مرحلة لاحقة. وذكرت أن وفد بلدها يقترح إدراج موضوع مسؤولية المنظمات الدولية في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، بعد أن تكون قد نظرت في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في دورتها الرابعة والسبعين.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٠٥.